

## تقرير

مارلين خليفة  
@marlenekhalifeجوازات وزارة الخارجية ثلاثة...  
والديبلوماسية ملك الامتيازات والحصانات

يعتبر منح جوازات السفر الصادرة عن وزارة الخارجية، وهي الديبلوماسية والخاصة وتلك المسماة للخدمة، حقا حصريا لوزير الخارجية اللبناني بحسب القانون، وهي في الوقت ذاته محددة بشخصيات معينة، تضطلع بمهام تصب في مصلحة الدولة اللبنانية، وتنتهي صلاحيتها فور انتهاء هذه المهام، باستثناء الجواز الديبلوماسي الذي يعتبر "ملك" هذه الجوازات. بالتالي، لا يمكن منحها بطريقة عشوائية، نظرا الى الحصانات والامتيازات التي ترتبط بها. من هي الشخصيات التي يحق لها حيازة هذه الجوازات؟ وما الامتيازات والحصانات التي تقدمها وماذا تتميز؟ وهل نصت عليها اتفاقية فيينا؟

والذي يعمل برئاسة ضابط من الامن العام وبإشراف ديبلوماسي من الخارجية هو رئيس دائرة شؤون الاجانب المولجة بالتواصل بين الوزارة من جهة والامن العام من جهة ثانية. وزير الخارجية والمغتربين هو وحده المخول منح الجوازات الثلاثة او من يكلفه التوقيع بالنيابة عنه، وهو في الغالب مدير الشؤون السياسية والقنصلية، على عكس بقية الجوازات التي يوقعها المدير العام للامن العام اللبناني ويجري التوقيع من كليهما باسم رئيس الجمهورية اللبنانية. تجدر الاشارة الى ان السفراء المعيّنين من خارج المللك الرسمي لوزارة الخارجية يحظون ايضا بجواز سفر ديبلوماسي اثناء الخدمة بالطبع وبعد تقاعدهم.

بالنسبة الى جواز السفر الخاص، يقول السفير اسطفان، ان اتفاقية فيينا لا تنص عليه ولكنه موجود في بعض البلدان ومنها لبنان، في حين تنص الاتفاقية على الجوازين الديبلوماسي وذاك المخصص للخدمة. يمنح الجواز الخاص لاعضاء المجلس النيابي وللقضاة، كما يمنح للقناصل الفخريين المعتمدين في الخارج وللقناصل الفخريين للدول الاجنبية العاملين في لبنان شرط المعاملة بالمثل.

بالنسبة الى جواز سفر الخدمة، فهو يمنح لمستشارين ول موظفين وتقنيين واصحاب اختصاص يكلفون بمهام رسمية في

هذه الاسئلة يجيب عنها السفير اللبناني شربل اسطفان الذي انهى مهامه الديبلوماسية عام 2014 سفيرا في روما بعدما شغل مناصب عدة في المجر والخرطوم وبريتوريا ومونتريال واوتواوا، مشيرا الى ان الامتيازات التي يحوز عليها السفير حامل الجواز الديبلوماسي تقع ضمن نطاق البلد المعتمد لديه وليس ضمن الاراضي اللبنانية الا على سبيل المجاملة. ويلقى حامل هذا الجواز معاملة خاصة منها فتح صالون الشرف، وعدم تفتيش حقائبه، وعدم ملاحقته قانونيا الا بإذن من دولته.

يضيف السفير اسطفان ان للجواز الديبلوماسي حسناته وسيئاته، فهو يسهل الحصول على تأشيرة دخول الى البلدان، ويتمتع حامله بحصانات وامتيازات، ويتطلب استخدامه كتاب توصية من وزارة الخارجية والمغتربين. يحتاج حائز هذا الجواز الى تأشيرة دخول الى جميع البلدان ما عدا تلك التي يرتبط بها لبنان باتفاقية اعفاء، وهي لليوم 52 دولة، في حين ان جواز السفر العادي لا يتمتع باعفاء الا من 38 دولة.

وزارة الخارجية والمغتربين هي وحدها المخولة اصدار الجواز الديبلوماسي، ومنذ اعتماد الجواز البيومتري في 22 آب 2017، تقوم الوزارة باصداره بتعاون تقني مع مركز الامن العام الدائم فيها



السفير شربل اسطفان.

لبنان شرط المعاملة بالمثل، الرؤساء الروحيين من الرتبة التي تلي رتبة الرئيس الروحي الاعلى، من يعهد اليهم وزير الخارجية والمغتربين مهمة رسمية مؤقتة في الخارج او يعهد اليهم بذلك الوزير المختص بعد موافقة وزير الخارجية والمغتربين على الا تكون المهمة للتخصص او الدراسة.

يحدد وزير الخارجية والمغتربين بقرار شكل كل من الجوازات الديبلوماسي والخاص والخدمة وقياسه ولونه، وتذكر في الجواز صفة حامله. يبطل الجواز ويعاد الى وزارة الخارجية والمغتربين عند انتهاء المهمة او زوال الصفة التي اعطي من اجلها، وتقوم الوزارة في مطلع كل عام ومنتصفه بمراجعة لائحة جوازات السفر الديبلوماسية والخاصة والخدمة للتثبيت من ذلك واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها. يلغى مفعول الجوازات الديبلوماسية والخاصة والخدمة التي اعطيت خلافا لاحكام هذا المرسوم، كما تلغى جميع الاحكام السابقة بشأن جوازات السفر الديبلوماسية والخاصة والخدمة.

تجدر الاشارة الى ان المرسوم رقم 17562 الصادر في 18 ايلول 1964، والمنشور في الجريدة الرسمية في 28 ايلول 1964، قضى بتعديل المرسوم رقم 4780 الصادر في 22 تموز 1960 المتعلق باعطاء وتجديد جوازات السفر الديبلوماسية والخاصة لجهة اضافة "حاكم مصرف لبنان" (وزوجته) الى لائحة الشخصيات التي تمنح جوازات سفر ديبلوماسية، على ان يمنح نائبا الحاكم عند سفرهما مهمة رسمية (وزوجة كل منهما في حال مرافقة زوجها)، جوازات سفر ديبلوماسية.

اضاف المرسوم رقم 5269 الصادر في 30 حزيران 1982 المنشور في الجريدة الرسمية في 16 ايلول 1982 الى الشخصيات التي تمنح جوازات سفر خاصة: النواب السابقين والمستشارين السابقين في السلك الخارجي الذين تولوا رئاسة بعثة ديبلوماسية بلقب

” جواز السفر الديبلوماسي يتطلب كتاب توصية من الخارجية

لم تنص اتفاقية فيينا على الجواز الخاص لكنه موجود في لبنان

حاكم مصرف لبنان وقائد الجيش يحق لهما بجواز ديبلوماسي




الاشخاص المذكورين اعلاه واولادهم القصر وبناتهم العازبات اذا كن في عيالتهم، قناصل لبنان الفخريين اذا كانوا من الجنسية اللبنانية، القناصل الفخريين اللبنانيين لدول اجنبية في

السابقين من الفئة الاولى، قائد الجيش، الملحقين الفنيين الملحقين بالبعثات الديبلوماسية في الخارج (كالملحق الثقافي والملحق الاقتصادي)، زوجات الاشخاص المذكورين واولادهم القصر وبناتهم العازبات اذا كن في عيالتهم، مندوبي لبنان في المؤتمرات الدولية وزوجاتهم اذا كن مرافقات لهم، ممثلي رئيس الجمهورية وموظفي الدولة من الفئة الاولى الموفدين بمهمة رسمية وزوجاتهم اذا كن مرافقات لهم، الموظفين المختصين بنقل الحقيبة الديبلوماسية.

يعطى جواز السفر الخاص الى: النواب، الوزراء السابقين، موظفي الدولة من الفئة الاولى، رئيس المجلس البلدي لبلدية بيروت، القضاة، رئيس هيئة اركان الجيش، رؤساء الفروع في رئاسة الجمهورية والموظفين الاداريين في وزارة الخارجية والمغتربين من الفئتين الثانية والثالثة، زوجات الاشخاص المذكورين الاداريين في وزارة الخارجية والمغتربين من الفئتين الثانية والثالثة، زوجات



الامن العام  
يشارك تقنياً  
باصدار  
الجوازات  
الصادرة عن  
وزارة الخارجية.



◀ سفير. واطاف المرسوم رقم 684 في 2 تشرين الثاني 1990 المنشور في الجريدة الرسمية في 22 تشرين الثاني 1990 الى لائحة من يحق لهم حمل جوازات سفر خاصة، موظفي الدولة من الفئة الاولى السابقين الذين انهيت خدماتهم لاسباب غير تاديبية.

في 11 شباط 1991 صدر القانون رقم 38 المنشور في الجريدة الرسمية في 14 شباط 1991 المتعلق بانشاء جوازات سفر خدمة، والذي نص على تعديل المادة 17 من القانون رقم 68/11 المتعلق بجوازات السفر لتصبح على الشكل التالي: "تنظم اصول وحالات اعطاء جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة وجوازات الخدمة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء".

بالنسبة الى منح جوازات السفر العادية، وهي مختلفة تماماً عن الجوازات الثلاثة السابقة، فقد خول القانون رقم 68/11 الموقع عليه من رئيس الجمهورية بتاريخ 8 كانون الثاني 1968، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 37 في 6 ايار 1968، والمتعلق بتنظيم جوازات السفر اللبنانية، خول هذا القانون في مادته الخامسة البعثات اللبنانية في الخارج صلاحية تجديد جوازات السفر (العادية، استثنائياً شرط الا تكون بيومتريّة) الى اللبنانيين المقيمين ضمن نطاق اختصاص هذه البعثات اذا اثبتوا جنسيتهم بمستندات قانونية. كما اعطى في مادته الحادية عشرة رؤساء البعثات السياسية والقنصلية، وبعد موافقة وزارة الخارجية والمغتربين، حق سحب جواز السفر او عدم تجديده في حال قيام حامله باعمال

من شأنها تشويه سمعة لبنان، او الحاق الضرر بامنه، او القيام بنشاط سياسي يتنافى مع المصلحة اللبنانية في الخارج او توجب اخراج فاعلها من البلد الاجنبي الموجود فيه، وفي حال عدم تسليم صاحب العلاقة لجواز سفره الى رئيس

السفير يحتفظ بالجواز  
الدبلوماسي مع عائلته  
مدى الحياة

معك عالسمع  
1717

دايماً بخدمتك!



المديرية العامة للأمن العام

البعثة خلال اسبوع من تاريخ ابلاغه قرار السحب يعتبر الجواز ملغى، ويبلغ ذلك الى سلطات الدولة الموجود صاحب العلاقة على اراضيها.